ح/غ

الجمهورية التونسية

وزارة العدل الحمد لله وحده،

المحكمة العقارية

الدائرة الإستئنافية الثانية للتحيين

عدد القضية: 609

تاريخ الحكم: 09/ 07/ 2013

حكم استئنافي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثانية للتحيين بالمحكمة العقارية بتونس عند انتصابها للقضاء في مادة التحيين بجلستها العمومية المنعقدة يوم 09/ 07/ 2013 برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضويه المستشارين السيدين حياة بن عبد الجليل ونفيسة العلاني وبمساعدة كاتبة الجلسة الآنسة حنان العماري الحكم الآتي بيانه:

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 12/ 04/ 2012 من طرف الأستاذة ***** في حق ****** ضد *** و ***** محاميهم الأستاذ **** ***** طعنا في حكم التحيين عدد 5880 الصادر بتاريخ 11/ 1/ 2012 عن المحكمة العقارية فرع بنزرت والقاضي نصه:

أولا: التشطيب بالرسم العقاري ***** على التنصيص المتعلق بإشهار مطلب التحيين عدد 5880 المدرج بالرسم العقاري المذكور بتاريخ 23 فيفري 2011 مجلد **** 1/ 2011 تحت عدد ******

ثانيا: ترسيم السعر الصادر من **** لفائدة ******* بالرسم العقاري عدد ***** وبمقتضى عقد البيع المحرر بالحجة العادلة في 06 مارس 1972 والخالص معلوم نقله في 23 سبتمبر 1977 بوصل عدد 63 وإعتبار الترسيم مسلطا على 2500 جزء من تجزئة الكامل تؤخذ من المنابات الشائعة والراجعة للبائع المذكور بالرسم العقاري المذكور.

ثالثا: ترسيم البيع الصادر من ***** لفائدة ****** بالرسم العقاري عدد *****

بمقتضى عقد البيع المحرر بخط اليد في 16 مارس 1991 والمسجل فب مارس 1991 صفحة عدد 9 وادي 60 مجلد 13 وكتب التوكيل المحرر بالحجة العادلة في 31 ديسمبر 1978 وإعتبار الترسيم مسلطا على جميع المنابات الشائعة والراجعة للبائع المذكور بالرسم العقاري المذكور بموجب الترسيم المأذون به أعلاه والإذن لإدارة الملكية العقارية بتنفيذ ذلك مع إعفائها من الوصف والتحديد والتشخيص ومن عدم ذكر معرف الرسم العقاري ومن الإختلاف في السلسلة النسبية ومن الاختلاف في ذكر المساحات ومن كل ما يحول دون الترسيم.

وبعد الاطلاع عى أحكام القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 والمنقح بالقانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المحكمة العقارية المؤرخ في 21/ 05/ 2013 القاضي بإحالة الملف على الدائرة الإستئنافية الثانية للتحيين.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث أوجب الفصل 31 جديد فقرة ثالثة من القانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 على محامي المستأنف أن يقدم إلى كتابة الدائرة الإستئنافية أو إلى الدائرة نفسها بالجلسة المعنية لها القضية مذكرة في بيان مستندات استئنافه مرفوقة بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث حضر بجلسة 2 جويلية 2013 الأستاذ البناني في حق الأستاذة ****** وطلب التأخير لتقديم مستندات الاستئناف.

حيث تبين أن محامي المستأنف لم يقدم مستندات استئنافه وقد حضرت في حقه الأستاذة *** بالجلسة المعين لها الملف وتعذر على المحكمة تبعا لذلك الوقوف على جدية المطلب.

وحيث أن عدم تقديم مستندات الاستئناف من المسقطات الإجرائية الوجوبية التي تهم الإجراءات الأساسية تثيرها المحكمة ولو من تلقاء نفسها ويترتب عن عدم احترامها رفض الدعوى شكلا.

حيث يتجه والحالة تلك وعملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 31 المذكور ودون الخوض في الأصل التصريح برفض مطلب الاستئناف شكلا.

لذا ولهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض المطلب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن والإذن لإدارة الملكية العقارية بالتشطيب على القيد الاحتياطي المتعلق بالمطلب الحالي.

وبذلك وقع التصريح في التاريخ أعلاه وأمضت عليه هيئة المحكمة.

وحرر في تاريخه